كلية الحقوق

أنماط المفتين

الباحث

عويضة عثمان سيد

Awida osman67@gmail.com

ملخص البحث

باللغة العربية:

إننا نعيش في عصر أصبح التيسير في الفتوى غير منضبط، فمن جهةٍ نرى بعضَ المفتين ينتهج منهج التفلُّت الإفتائي، والقول بشذوذ العلم، وإحياء الأقوال التي لم يقل بها إلا فردٌ واحدٌ، وربما لم يقل بها أحد، مما سبَّب اضطرابًا في العملية الإفتائية، وأثَّر ذلك بصورة سلبية على استقرار المجتمعات.

إن الساحة العلمية ما زالت في حاجة إلى الوقوف عند أصناف المفتين، ودراسة أسباب اختلافهم في طريقة الإفتاء، مع بيان خطورة دورهم؛ وذلك بسبب تنوع النوازل وكثرتها، مع ضعف آلات المفتي ومقدراته العلمية والعَمَلية، التي أصبح لا يبالي بها من يتصدرون المشهد الإفتائي في عصرنا.

In English:

We live in an era where the facilitation of fatwas has become uncontrolled. On the one hand, we see some muftis adopting a loose approach to issuing fatwas, asserting that knowledge is deviant, and reviving opinions that were once held by only one individual, or perhaps no one else. This has caused disruption to the fatwa process and negatively impacted societal stability.

The scholarly arena still needs to examine the different types of muftis and examine the reasons for their differences in fatwa methods. This is in addition to highlighting the gravity of their role. This is due to the diversity and abundance of new issues, coupled with the weakness of the mufti's tools and his scientific and practical capabilities, which those who lead the fatwa scene in our time have become indifferent to.

مقدمة

إن المشكلةَ التي تُواجه الفقهاء في كل عصر هو كيفيةُ التوفيق بين نصوصِ الشريعة الثابتة، وبين المتغيِّرات الدائمة، والمستجدات من النوازل التي لا تتوقف نتيجةَ التطور السريع الذي أصبح سمةً من سمات هذا العصر.

فمع اتساع المجتمعات وتطور الحاجيات، وتنوع رغبات الناس أصبح الفقيه حائرًا؛ هل يتشدد في فتواه وحكمه على الأشياء سدًّا للذرائع، أو أنه يساير الناسَ فيتساهل مع الناس تساهلًا مفرطًا، فيجعل ظهره للناس جسرًا إلى جهنم، ضاربًا بالقواعد الفقهية والأصولية والآداب الموروثة عن فقهائنا عرضَ الحائطِ.

ثم نجد طرفًا وسطًا بين هذين، يسير على قواعد أصولية وفقهية منضبطة تُثمر فتوى رصينةً، تأخذ بيد المكلفين نحو الصلاح والإصلاح، وتسعد المجتمع وتسعى به نحو الاستقرار.

من هنا تعددت أنماطُ المفتين، ما بين متشددٍ متعنِّتٍ في حكمه وفتواه، يخرج على المجتمع بفتاوى يكفر بها ناسًا، ويفسق آخرين، ووصل من تشدُّد بعضهم أنهم يستحلون إسالة دماء ناس وأكل أموالهم لأدنى شُبَهٍ، متأولين لنصوص الشريعة بفهومهم المغلوطة، وأفكارهم الباطلة. وبين المتساهل المفرِّط الساعي في هدم ثوابت الشريعة، وإضعاف هيبة الأوامر والزواجر في القلوب.

ولم يعرف هؤلاء وأولئك المتصدرين للفتوى أنهم تسببوا في تدمير مجتمعات، وخراب دول ما زالت تُعاني من أخطائهم الفادحة في الإفتاء.

لقد ضاع كثيرون بين فكرِ هؤلاء المتشددين، وبين أولئك المتساهلين المفرطين.

ومع ضعفِ الوازع الديني من جهة، وتحكُّم الهوى، وقلةِ الوعي، وغياب الثقافة والفكرِ الصحيح المعتدل، نجد طائفةً تتلقف هذه الفتاوى المتشددة، ويروق لها تطبيقها ونشرها وتنزيلها على مجتمعاتهم.

في حين نجد طائفةً أخرى سيطر عليها الفكرُ المتساهلُ، والتفلُّت المفرط، مع غلبة الأهواء وسيطرة فكرة الخروج من قيود الشريعة وتضييقها –على زعمهم– سعت تلك الطائفة من الناس بما أُوتيت من حجة فاسدة وفكر معوجٍّ إلى تلقُّف هذا النوع من الفتاوى فرحين مسرورين؛ لأنهم وجدوا مستندًا في الخروج من قيود الأوامر والنواهي التي تُزعج مسامعهم و تؤرق مضاجعهم! لقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»[1]. وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢١/٢) حديث (٨٢٤٩)، وأبو داود في كتاب «العلم» باب «التوقي في الفتيا»

مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»[1].

إن المفتين أنماطٌ مختلفةٌ، وكلٌّ له تأثيره، وخطورته على المجتمع، إلا من راعى في فتواه قواعد الشريعة وثوابتها، وأعمل يسرها ومرونتها.

أتناول في هذا البحث أربعة أنماط لمفتين لا تخلو منهم المجتمعات الإسلامية في أي مكان، وهم: **المفتي المتشدد، المفتي الظاهري، مفتي النابتة، المفتي المتساهل.**

وقد اقتصرت على هؤلاء الأربعة لأنهم الأشد خطرًا والأكثر انتشارًا.

ثم ناقشت بعض فتاواهم، مقارنة بما يصدر من فتاوى في نفس المسألة من مؤسسة وسطية منوط بها الإفتاء، واخترت «**دار الإفتاء المصرية**» نموذجًا؛ وذلك للوقوف على المعاني الصحيحة للتيسير المنضبط.

حديث (٣٦٥٧)، وابن ماجه في «المقدمة» باب «اجتناب الرأي والقياس» حديث (٥٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٥٨-٦٦) وقال: «حديث جيد».

(١) أخرجه مسلم في كتاب «العلم» باب «رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان» حديث (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المفتي المتشدد، ونماذج من فتاواه

النوع هذا لا يطلق عليه مفتيًا، إلا من يقتنع به من جهلة الأتباع، وضعاف العقول، فهذا وأمثاله يسلك في فتواه دائمًا القول بالأشد والأغلظ؛ ظنًّا منه أنه يحفظ الشريعة، ويزُود عن حِياضها، وإذا به ينفِّر الناسَ من الدين، ويبغضهم في أحكامه، كما أنه يشوِّه رسالة الإسلام السامية في عيون الآخرين.

إن هذا النمط من المفتين لا ينظر أبدًا إلى واقع الناس، وما يُصلحهم، ولا إلى حاجتهم إلى التيسير في بعض الأزمان، والأحوال، ففكرةُ التشدد هي التي تسيطر عليه دائمًا، إما لتعصبه لمذهب أو لهوى في نفسه، وإما لفكرة تسيطر عليه، فهو يسعى لتثبيتها وترويجها.

نماذج من فتاوى هؤلاء:

إن عصمة الدم والمال والعرض مقصود من مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**(١).

إن عصمةَ الدماء والأعراض والأموال في الشريعة الإسلامية لها وسائلُ ومقاصد تهدف لحماية ما به قوام الحياة الإنسانية، وهذه العصمة تثبُت كذلك لغير المسلمين، فالأصل الأصيلُ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة ٧](٢).

فتوى قتل السائحين الأجانب:

إن الاعتداء على النفس الإنسانية بالقتل أو بأي أنواع الأذى حرام شرعًا، ومن أكبر الكبائر. لقد أفتى هؤلاء المتشددون بوجوبِ قتل السائحين المستأمَنين. وكانت في نهاية الثمانينيَّات وأوائل التسعينيَّات من القرن الماضي فتنة الفتاوى التكفيرية المتشددة، التي رأت أن قتلَ السائحين المستأمَنين، وأن الأعمال الانتحارية ضدَّهم –ضربٌ من ضروب الجهادِ.

وقد تصدَّت دار الإفتاء المصرية لتصحيح هذه المفاهيم المغلوطة عن الجهاد، حتى لا ينزلق الشبابُ في هذه البؤر الإرهابية ظانين أنهم يسلكون طريقًا شرعيًّا صحيحًا، ينالون فيه الشهادة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب» باب «تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله» حديث (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الإسلام وظاهرة العنف المعاصر» أ. د. أحمد محمود كريمة (ص ٦).

ومما تضمنته فتوى دار الإفتاء للردِّ على من أجازوا قتلَ السائحين المستأمنين ما يلي:

إن استعمالَ القتل والترويع وتدمير الممتلكات داخلَ المجتمع المسلم كما هو الحال في الأعمال التفجيرية في بلاد المسلمين، يسمى عند الفقهاء بـ«الحرابة»، والحرابة بغيٌ وإفساد في الأرض، والمتلبس بها مستحِقٌّ لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يجوز ذلك أيضًا في الدول والمجتمعات غير المسلمة. فإذا انضافَ إلى ذلك وجودُ المعاهدات الدولية بينهم وبين المسلمين، وأنهم يفتحون بابَ الدعوة للمسلمين كما يفعلون ذلك مع غير المسلمين –فإن القيام بهذه العمليات الإجرامية أشدُّ حرمة وأكثر فسادًا، بل إنه حتى مع قيام الحرب الفعلية فإن التعميمَ في القتال غيرُ جائز؛ إذ لا يجوز قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعُسَفَاء –وهم الأُجَراء الذين يعملون في غير شؤون القتال– قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

لقد نقل الإمامُ الطاهر بن عاشور في «تفسيره» عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: أن هذه الآية محكمة لم تُنسخ، قال: ((لأن المراد بالذين يقاتلونكم الذين هم متهيِّئون لقتالكم، أي لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان))[1].

وروى مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[2].

---

(١) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها» حديث (١٧٣١).

وروى أحمد في «مسنده» عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدَّمَةُ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**». فقال لأحدهم: «**الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**»[1].

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ((أجمع العلماءُ على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا))[2].

وإذا اعتبرنا أن العلةَ في القتال هي المحاربة، فإن كل من لا يقاتل يلحق بما ورد ذكرُه في النصوص الشرعية؛ كالأعمى والمريض المُزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم من يُسمَّون في المصطلح المعاصر بـ«المدَنِيِّين». فلا يجوز إذايتهم ولا إتلاف أموالهم، فضلًا عن قتلِهم؛ فقتلُ المدنيين من الكبائر. وما تفعله هذه الطوائفُ الباغية من التعرُّض للسائحين والهجوم عليهم وقتلهم، هو افتئاتٌ على حكَّام المسلمين، بل هو افتئاتٌ على الأُمَّة كلها وخرقٌ لذمتها بما يُفقدها مصداقيتها.

وقياس ما يفعله الانتحاريون على الخديعة الجائزة في الحرب قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن هناك فارقًا كبيرًا وبَوْنًا شاسعًا بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب. وفي ذلك يقول الإمام ابن جُزي مؤسسًا لهذا الفرق: ((الفرق بين الأمانِ اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمانَ تطمئنُّ إليه نفسُ الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدوَّ الإعراضَ عنه أو النكولَ حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حالَ القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم، حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز))[3].

وقال الإمام النووي: ((اتفقوا على جوازِ خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن؛ إلا أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٠/٢٥) حديث (١٥٩٩٢). تعليق شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره وهذا إسناد حسن».

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤٨/١٢).

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١٣٥).

فيه نقضُ عهدٍ أو أمان فلا يجوز))[1].

هذا من جهة إثبات حُرمة دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم بدخولهم مستأمَنين إلى بلاد المسلمين، فلا يجوز حينئذٍ التعدي عليهم بحال.

وأسهبت الفتوى في الردِّ على شُبَهِ هؤلاء المتشددين، وكان مما جاء فيها:

"ومن مغالطات هؤلاء البغاة وشبههم التي يُبررون بها فسادهم وإفسادهم: قياسُ قتلِ السياح بما فيهم من النساء والأطفال على مسألة التَّتَرُّس التي يذكرها العلماء. وهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأن الفرقَ واضح بين صورة التترُّس التي ذكرها الفقهاء والصورة التي يحاول فيها هؤلاء تبرير أفعالهم الإجرامية، فحالة الحرب التي يقوم أثناءها العدوُّ بالتّترُّس بالنساء والصبيان، أو المسلمين لمنع قوات المسلمين من مهاجمتهم، إنما هي حالة ضرورة، ومع هذا إذا لم تدعُ ضرورة لقتل التُّرس تركنا قتله. والضرورة لها ضوابط واضحة وقاطعة ذكرها الفقهاء، وأما القصد ابتداءً إلى جماعة من السياح فيهم رجال ونساء وأطفال وقتلهم قتلًا عامًّا خيانةً وغدرًا دون تترُّس ولا ضرورة لقتلهم، فهو عدوان محض لا تتحقَّق فيه صورة التَّتَرُّس ولا شيء من المعاني المراعاة فيه، ولو تركوهم كلهم لأجل مَن فيهم من النساء والأطفال فلن يتسبب ذلك في منع الجهاد ولا في جعله طريقًا إلى الظفر بالمسلمين. وكلام علماء الشريعة في مسألة التَّتَرُّس بالمسلمين إنما هو إذا دعت الضرورة وكان ذلك حالَ التحام القتال، ولا علاقة لذلك بما يروج له البغاة والمرجفون".

ثم تطرَّقت الفتوى لبيان حكم المستأمنين، فجاء فيها:

"ويتضح هذا ببيان حكم المستأمَنينَ وتوصيف تأشيرة الدخول وآثارها شرعًا: فالسائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء، دخلوا بلادنا بأمانٍ، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِيَ الأمان، وفي اصطلاح الفقهاء: "من يدخل إقليمَ غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا"[2].

والأمان عهدٌ شرعيٌّ وعقد يُوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ((جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢/٤٥).

(٢) «الدر المختار» للإمام الحصكفي الحنفي مع «حاشية ابن عابدين» عليه (٤/ ١٦٦).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقد ذكر الله عز وجل الوفاءَ بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه. وظاهره عامٌّ على كل عقد))[١].

فحكم المستأمن: هو ثبوتُ الأمان له ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاءُ به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرُّض له، ولا أذيته.

قال الإمام النووي: ((وإذا انعقد الأمانُ، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي))[٢].

والأمان ينعقد شرعًا بكل ما يُفيده؛ لفظًا وكتابةً وإشارةً وعرفًا، وبكل ما يفيد الغرض صريحًا أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز لنا الغدرُ به؛ حيث صرح علماءُ الشريعة بأن مجردَ اعتبار غير المسلم لأمر ما أنه أمان له فإن ذلك يُوجب عصمة دمه وماله.

وقال الإمامُ ابن جُزَيٍّ المالكي: ((ولو ظن الكافرُ أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرِدْه فلا يُقتَل، وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به... ومَن دخل سِفَارةً لم يفتقر إلى أمان، بل ذلك القصد يؤمنه))[٣].

وقال الشيخ الخطيب الشربيني: ((ويصح] إيجابُ الأمان [بكل لفظ يفيد مقصوده] صريحًا؛ كأَجَّرتُك وأَمَّنتُك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت [و] يصح [بكتابة]))[٤].

بل نصَّ الفقهاء على أن مجرد الإذن لغير المسلم بالدخول إلى بلاد المسلمين هو إعطاءٌ للأمان، لا يجوز نقضه:

يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي: ((كل ما اعتبره الحربيُّ أمانًا من كلام أو إشارةٍ

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠٦).

(٢) «روضة الطالبين» للإمام النووي (٧ / ٤٧٤).

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جُزي (ص١٣٤).

(٤) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني الشافعي (٦/ ٥٢).

أو إذنٍ فهو أمانٌ يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به))[1].

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيق الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال، بل إن مجرد الإذن بالدخول مفيدٌ للأمان. وقد صحَّ أن الأمان ينعقد بأي شيء يفيده، فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمانٌ، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكلِّ ما يدلُّ عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض –سياحةً أو غيرَها– فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرُّض له في نفسه ولا في ماله، كيف وقد أفاد كلام العلماء أن اعتقاد الأمان يوجبه لصاحبه ولو كان حربيًّا، ولو على سبيل الخطأ.

وعقد الأمان العام يعقده ولاةُ الأمور، أما عقد الأمان لعدد محصور كوفد سياحي أو تجاري –مثلًا– فيعقده كلُّ مسلم حر عاقل بالغ بالاتفاق، وليس مقصورًا على ولي الأمر وحده، بل متى عقد مسلمٌ الأمانَ لغير مسلم وجب على جميع المسلمين الوفاءُ بذلك، ولا يجوز الغدر بأهله؛ لقول النبي ﷺ وآله وسلم: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**». متفق عليه[2].

فقوله ﷺ وآله وسلم: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**» أي: عهدهم. وقوله: «**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحدُ المسلمين –فضلًا عن وليِّ أمرهم– عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه. وقوله: «**مَنْ أَخْفَرَ**» أي: نقضَ العهد. وقوله: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**» أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ((والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحدٍ أو أكثر، شريفٍ أو وضيعٍ، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي

---

(١) «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» لابن عبد البر (٥/ ٣٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع» حديث (٧٣٠٠)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها» حديث (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفسٍ واحدة))[1].

وعلى ذلك تواردت نصوصُ الأئمة الفقهاء:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ((فإذا أمَّن مسلمٌ بالغٌ حرٌّ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز... وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال: أمنتهم بالإشارة فهو أمان))[2].

وهؤلاء السائحون من غير المسلمين قد أمَّنهم وليُّ الأمر بالتأشيرة، والذين تعاقدوا مع هذه الوفود السياحية ونظموا لهم رحلاتهم واستوفدوهم إلى بلاد المسلمين قد أمَّنوهم، ومن سافر بهم من المسلمين وأوصلوهم إلى بلادهم فقد أمَّنهم، ومَن استقبلهم بالمطار وأدخلهم البلاد فقد أمَّنهم، فكل ذلك له حكمُ الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم.

بل إن أمَّنهم مَن لا يجوز أمانُه عندنا كغيرِ البالغ والمعتوه فظنُّوه أمانًا فدخلوا بلادنا فليس لنا أن نعرض لهم بل نبلغهم مأمنهم؛ لعدم تمييزهم بين من يجوز أمانه ومن لا يجوز.

وكذلك الحال في دخول المسلم إلى بلاد غير المسلمين بتأشيرة الدخول، فإنه يكون مستأمَنًا، ولا يجوز له حينئذ أن يقوم بأي انتهاك لحرماتهم أو تَعَدٍّ عليهم، ودماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليه حرام، ولو تعدَّى على شيء من ذلك كان غدرًا وخيانة منه على ما ذكر العلماء.

قال الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه: ((فإن أمّنوه أو بعضُهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين... فأمانهم إياه أمانٌ لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم... إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم... ولا نعرف شيئًا يُروَى خلاف هذا))[3].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ((ولو أن رهطًا من المسلمين أتوا أولَ مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسُل الخليفة، وأخرجوا كتابًا يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعةً منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتلُ أحد من أهل الحرب ولا

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٨٦).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٩٦).

(٣) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٦٤- ١٦٥، ١٨٨).

أخذُ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم)).

قال شارحه: ((لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين المسلمين حقيقةً، وإنما يُبنَى الحكمُ على ما يُظهرون؛ لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لِمَا بيَّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي))[1].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: ((مسألة: مَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يَخُنْهم في مالهم... وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنِه إياهم مِن نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى... إلخ))[2] [3].

هكذا يظهر ضررُ هذا النمط من المفتين، وكيف أن منهج التشدُّد والعنف في الفتوى من الغلو المذموم، وسلوك هذا المنهج أتى بثماره المدمرة على الأفراد والمجتمعات والدول، وما زالت – إلى الآن– تُعاني منه دولٌ فشا فيها هذا الوباء الذي يرفضه الشرع، وتستجهنه الفِطَر السليمة، والعقول المستقيمة.

ولا ريب في أن كل الغلاة والمتشددين في تاريخنا كانوا يرون أنفسهم على صواب، وأن الحق معهم لا مع غيرهم، حتى الخوارج الذين صحت الأحاديث في ذم وجهتهم، والتحذير منهم، ومن غلوهم في الدين، برغم مبالغتهم في التعبُّد الظاهري من صلاة وصيام وتلاوة قرآن، ولكنهم مع هذا يستحلون دماء المسلمين من غيرهم وأموالهم. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان[4].

ومن أسباب ظهور هذا الفكر الضيق المتشدد:

١– ضعف العلم، وقلة التلقي لآلياته:

فكثيرٌ ممن تشدَّدوا لم يتخرجوا في مدارس ولا جامعات علوم شرعية، أو قد تخرَّجُوا في أماكن لا تنتهج الفكرَ الوسطيَّ المعتدل في تدريس الشريعة وعلومها، بل من هؤلاء من أفتى في

---

(١) «السير الكبير مع شرح السرخسي» (٢/ ٦٦– ٦٧).

(٢) «المغني» (١٢/ ٥٨٧).

(٣) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى رقم (٤٤٧)، بتاريخ: ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩م.

(٤) «دراسة في فقه مقاصد الشريعة» للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٥٤).

أخطر القضايا، وكان شيخُه كتابَه، بل ربما لم يقرأ أصلًا كتابًا من كتب العلم الشرعي[1].

٢- إغفال مقاصد الشريعة:

وقصر الباع عن النظر في روح النص، ومآلات العمل بظاهره. مع جهل تامٍّ بمقاصد الشرع، وإغماض العين عن مآلاته، وتبعاته.

وكم جرَّ الاقتصار على إغفال النظر في مقاصد الشريعة إلى تضييقٍ وتشديدٍ مفرطٍ، أدى بكثيرين إلى النفور من أحكام الشرع؟!

قال الريسوني: ((إن النصوص إذا أُخذت بظاهرها وحرفيّتها فقط ضاقَ نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت مَعينًا لا ينضَبُ؛ فيفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد))[2].

٣- الغفلة عن إدراك الواقع: وهذا سببٌ رئيسيٌّ في التشدُّد والتضييق. إنَّ إدراك الواقع ركنٌ أساسيٌّ من أركان الإفتاء، وإنَّ النظرَ في كتب الفروع الفقهية المختلفة وأخذ الأحكام الشرعية منها بواقع وعرفٍ معين كان في زمانها، ثم الإفتاء بها في واقع وعُرفٍ مختلفٍ عنها، فهذا مفسدتُه أعظمُ من مصلحته، وخطؤه أكبر من صوابه.

وكم تسبَّب عدمُ إدراك الواقع من حدوث فتن واضطراباتٍ! لذلك كان على المفتي النظرُ إلى المآلات التي يؤول إليها العمل بفتواه في أرض الواقع.

وما أجملَ ما سطره الإمامُ القرافي -رحمه الله- قال: ((فمهما تجدَّد من العرفِ اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجرِهِ على عُرفِ بلدك واسأله عن عرفِ بلده وأجرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك

---

(١) كتاب «الفريضة الغائبة» وعدد صفحاته أربع وخمسون صفحة، وهو للمهندس محمد عبد السلام فرج، الذي كفر فيه حكام العرب، ووصفهم بالردة، واستحل به دماءهم. وكان من ثمرة العمل بالكتاب قتل الرئيس الراحل محمد أنور السادات، وظل هذا الكتاب ميثاقًا للجماعات الإرهابية. وهناك ردود على هذا الكتاب من علماء الأزهر الشريف.

ينظر: «نقض الفريضة الغائبة» لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر -رحمهما الله- هدية مجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هجريًا.

(٢) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» للدكتور: أحمد الريسوني، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد الخامس وبدار الحديث الحسينية بالرباط، (ص٣٣٣).

والمقرر في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين))[1].

إن عبارة الإمام القرافي هذه لا بد أن يحفظ حروفَها ويعيش بفهمها كلُّ من يتصدر للإفتاء، فعلى سبيل المثال نجد من المسائل التي تتعلق بأمور طبية تعرض على الفقيه، وهذه نوازل مستحدثة، قد تتعلق بعلومٍ كالكيمياء أو الفيزياء أو الطب أو التحليل الغذائي، فهذه لابد فيها من الرجوع إلى علمائها عند أربابها؛ وذلك للوقوف على حقائقها وواقعها، فالجرأة على الإفتاء فيها دون إدراك واقعها جهلٌ فاحش، وكم حُرِّمت أشياء وأبيحت أخريات ثم بان خطؤها! وما ذلك إلا من تقصيرِ الفقيه في إدراك واقعها.

٤- العجز عن تنزيل النصوص على الواقع: وهذه العملية تحتاج إلى ملَكة راسخة في النفس، وهي لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارسة، مع مداومة النظرِ في فتاوى المجتهدين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، والنظر في الواقِع الذي صدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعمل منها، وما هُجر، ولماذا هُجر، والآثار التي ترتبت على فتاواهم.

وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لا بد من مطالعة كتب التاريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، ولا بد أن يمارس الفتوى عمليًّا مع الجماهير، فيتدرب على التحقيق معهم، والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم...[2].

قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: ((كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبدالله بن عتاب -رضي الله عنه- يقول: الفتيا صنعة. وقد قال أبو صالح أيوب بن سليمان -رحمه الله-: الفتيا دُربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليتُ بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سلمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقرٌ إليه))[3].

---

(١) «الفروق» للقرافي (١/١٧٧).

(٢) «الفتوى والإفتاء: البناء والمنهجية» للأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية السابق، (ص٤٧).

(٣) ينظر: «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، (ص٢١).

المفتي الظاهري

ويُقصد بالمفتي الظاهري: الذي يثبت على الأحكام مهما تغيَّر الزمان، منكِرًا مبدأَ تغيُّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وهذا النمط بهذا الفكر موجودٌ بكثرة، وهو فرع عن المتشددين، إلا أنه أخصُّ في بعض الصفات، فهذا النوع عنده الأدلة والنصوص إلا أنه لا ينظر فيهما إلى المعلل منها، كما لا ينظر إلى معقولية المعنى.

فهذه المدرسة الظاهرية فيها من الجمود والحَرفية ما يُخالف روح التشريع ومقاصدها، على الرغم من عبقرية إمام المذهب ابن حزم –رحمه الله– فهي التي تبني نصوص الشريعة على عللٍ مطردة، أو غير مطردة؛ لأنها تعتبر الأحكام غير قابلة للتفسير والتبديل.

قال ابن حزم: ((إن الدين لازم لكل حيٍّ، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل مكان، وفي كل زمان وعلى كل حال))[1].

ودليلهم على دعوى عدم تغير الأحكام أن الله تعالى قد أكمل دينه وأتمَّ شرعَه فلا حاجة معه إلى غيره[2].

وإنما كان ذلك من أتباع هذا المذهب بسبب عدمِ قولهم بالقياس. وردَّ عليهم أبو الوليد بنُ رشد الجدُّ –رحمه الله – فقال: ((فمنهم –الظاهرية– من يدعي أنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نصٌّ، ومن بلغ هذا الحدَّ فقد سقط تكليمه؛ لأنه عاند الحق وجحد الضرورة، وإن كلمناه مسامحةً أوردنا عليه نوازلَ مثل العول في الفرائض وتقدير أروش الجنايات، وتقويم المتلفات، ومقاسمة الجد الإخوة والأخوات، ومثل ثوب أطارته الريح في قدر صباغ، ودينار وقع في مجمرة رجل، وما أشبه ذلك، وطالبناه بالنص على ذلك من الكتاب. فلا شك في عجزه عن ذلك))[3].

ولا شكَّ أن المفتي الذي لا يُفتي إلا بالنص وظاهره، دون إعمال القياس، مع إغفال المقاصد

---

(١) «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٥٩).

(٢) «تغير الفتوى في الفقه الإسلامي» د. عبد الحكيم الرميلي، (ص٦٠٠).

(٣) «المقدمات الممهدات» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الجد (١/ ٣٧).

والمصالح، سيوقع الناس في حرجٍ كبير؛ لأنه سيقف عند كثير من الفروع التي لا يجد لها حكمًا، كما بيَّن ذلك الإمامُ ابن رشد رحمه الله.

نماذج من فتاوى هؤلاء:

ومما يدخل تحت هذا النوع كثيرٌ من فتاوى الجماعات السلفية، ومنها:

فتوى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة:

والتي تبنَّاها الشيخُ الألباني –رحمه الله– وأطال الكلامَ في المسألة؛ متبنيًا رأيَ ابن حزم وكلام الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان، تاركًا رأي جمهور الفقهاء الذين أوجبوا فيها الزكاة[1].

والمتأمل لهذه الفتوى يظهر له جليًّا أن عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة يعد من الإجحاف بحقِّ الفقير والمسكين ونحوهم، وكذلك يعدُّ عدمَ إدراك للواقعِ الذي صارت فيه عروض التجارات بالمليارات. وفي عدم إيجاب الزكاة في عروض التجارة جرأةٌ على مخالفة المذاهب الفقهية، التي لا يهتمُّ أتباع هذه المدرسة بخلافها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عُفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك))[2].

قال ابن عبد البر: ((أما داود بن علي فإنه شذَّ عن جماعة الفقهاء فلم ير الزكاة فيها على حال اشتريت للتجارة أو لم تشتر للتجارة)).

ثم قال –رحمه الله–: ((احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجبٌ عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يخص مالًا من مال. وظاهر هذا القول يُوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال، إلا ما أجمعت الأمة أنه لا

---

(١) ينظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للشيخ الألباني (ص ٣٦٤ – ٣٦٦).

(٢) ينظر «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٨٥/١).

زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماعٌ من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم))[1].

وهؤلاء لا يبالون بمخالفة الجمهور، والخروج عن اتفاق الأئمة في كثير من المسائل.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بوجوب الزكاة في كلِّ ما يُعدُّ للتجارة بشروط. وكانت إجابتها في هذه المسألة ما يلي:

"الذي عليه جمهور فقهاء المسلمين –وحُكِيَ عليه الإجماع– أن الزكاة واجبة في المال المُعَدِّ للتجارة. والمقصود بالتجارة: التملُّك بعقد معاوضة محضة؛ بقصد البيع؛ لغرض الربح، وهذا ما يشير إليه حديث سَمُرَةَ بن جندب –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نُخرِج الصدقةَ مِمّا نُعِدُّ للبيع. رواه الإمام أبو داود في «سننه».

وهذا هو الذي يتحصل من تعريف الفقهاء للتجارة التي يجب في مالها الزكاة، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع.

والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تَمَلَّكَه للتجارة.

وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب، فلا تصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة»[2].

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: مال التجارة هو: كل ما قُصِدَ الاتِّجارُ فيه عند تَمَلُّكِه بمعاوضةٍ محضة»[3].

وقال العلَّامة الحجاوي الحنبلي في تعريف عروض التجارة: ((وهي ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجل ربحٍ، غير النقدين غالبًا))[4]>>[5].

فتوى تحريم الذهب المحلق:

وهذا من عجائب فتاوى هذا النوع من المفتين –أيضًا– حيث حرَّم الشيخ الألباني –رحمه

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٠/٣).

(٢) «المهذب في فقه الشافعي» (٤٨/٦).

(٣) «المجموع» (٤٨/٦).

(٤) «الإقناع» (٢٧٥/١).

(٥) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى رقم (٨١١٥) بتاريخ: ٠٩ سبتمبر ٢٠٢١م.

الله– لبس المرأة للذهب المحلَّق، وانتصر لهذا القول الشاذ، الذي لم يُسبق إليه من قبل.

قال –رحمه الله–: ((تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء: واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال... إلخ))[١].

ثم ذكَر أحاديثَ عامة واستدل بها على دعواه.

ويقصد الشيخ بـ«المحلق» ما يحيط بالعضو، وذكر من أمثلته: الخاتم، والسوار، والطوق ونحوهم.

وهذا من شذوذات الأقوال، وأعجبها. قال ابن عبد البر: ((لا خلاف بين العلماء أن التختُّم بالذهب جائز للنساء، وقد جاء في كراهيته للنساء حديثٌ شاذٌّ منكرٌ))[٢].

ونقَل الإجماع على إباحته للنساء مطلقًا دون تقييد بالمحلَّق أو غيره، فقال: ((وأجمعوا أنه للنساء مباح))[٣].

وقد رد على هذه الفتوى بعضٌ من المعاصرين من أهل العلم[٤].

إن فقه المقاصد بعيدٌ عن نمط المفتين في هذه المدرسة؛ فهم لا يرون الغوصَ في أسرار الشريعة، ولا النظر فيما وراء النصوص، ولا ينظرون في كتب الفروع الفقهية لأئمة المذاهب الأربعة، بل لا يُقيمون لها وزنًا ويعولون على أخذ الحكم من الآية أو الأثر فقط، على فهمهم، وهذا يجعلهم يخرجون كثيرًا عن المدرسة العلمية الوسطية، ويوقعون من يستفتونهم في ضيق وحرج.

---

(١) «آداب الزفاف» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص٢٢٢).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٩٣/٨).

(٣) المصدر السابق (٣٠٤/٨).

(٤) مِن هؤلاء: الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في رسالة له بعنوان: «إباحة الذهب المحلق للنساء».

مفتي النابتة

هي مدرسة جديدة من الظاهرية، أطلق عليهم بعضُ شيوخنا «النابتة»[1]. وبعض العلماء المعاصرين يسميها «الظاهرية الجُدد».

قال الشيخ القرضاوي: ((وقد سميتُ هؤلاء في بعض ما كتبت بالظاهرية الجدد، فلهم من الظاهرية جمودهم، ووقوفهم عند الظواهر، وإنكارهم للحكم والمقاصد، والقياس الصحيح، وإن لم يكن عندهم علمُ الظاهرية وتبحُّرُهم، ولا سيما في معرفة النصوص والأحاديث والآثار. ولقد اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء، وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة، وآراء غريبة، ينكرها الشرع والعقل جميعًا، برغم عبقرية إمام المذهب: ابن حزم))[2].

والمفتي من هذا النمط أشبهُ بالمفتي الظاهري، ولكنه أشدُّ ظاهريةً وأعظم خطرًا، مع إغفال لفقه المقاصد.

وهم يشاركون في الواقع الإفتائي، ولهم مقلدون كُثُر. ومما يميز هذا النمط من المفتين:

١- حَرفية الفهم والتفسير.
٢- الجنوح إلى التشدُّد والتعسير.
٣- الاعتداد بالرأي إلى حد الغرور.
٤- الإنكار بشدة على المخالفين مع تجريح المخالف إلى حد التكفير.
٥- عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها[3].

نماذج من فتاوى هؤلاء:

١- قضايا المرأة:

منع المرأة من العمل، وإن كانت هي أو عائلتها في أمسِّ الحاجة إليه، ويريدون منها أن تظل حبيسةَ البيت، ويعممون ما ورد في نساء النبي على جميع نساء المسلمين، مع أن الله تعالى قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

لا تشهد المرأة في الانتخابات، فلا يكون لها صوت بالإيجاب أو السَّلب.

---

(١) الذي يُطلق هذا الاسم على هؤلاء هو الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية الأسبق.
(٢) «دراسة في فقه مقاصد الشريعة» للدكتور يوسف القرضاوي (ص٤٥) وما بعدها، باختصار.
(٣) المصدر السابق (ص٥١).

- لا تُرشَّح لمجلس الشورى أو النواب أو حتى البلدية.

٢- العلاقة مع أهل الكتاب:

- يدعون إلى أخذ الجزية باسمها وعنوانها من المواطنين المسيحيين.
- يقولون: لا نبدأ أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيناهم في الطريق نُلجئهم إلى أضيقِه.
- تطبيق ما ذكره الفقهاء حرفيًّا في العصور الماضية من أحكام أهل الذمة، ومنها تمييزهم في الزيِّ عن المسلمين، ولا يتولون وزارةً، ولا يترشحون للمجالس النيابية.
- يُفتون بأن الديمقراطية كلها منكر تجب مقاومته، وأخذ القرار بالأكثرية: بدعةٌ غربيةٌ مستوردة.

٣- العبادات:

- ممنوع أخذ القيمة في الزكاة، وممنوع العمل بالحساب في الصوم لا في الإثبات، ولا في النفي.
- ممنوع رمي الجمرات قبل الزوال، ويجب المبيت بمنى أيام التشريق مهما كان زحام الحجيج، وضيق المكان.
- يمنع الاجتهاد في الفقه، والابتكار في أساليب الدعوة.
- لا بد أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف، مظهرًا، ومخبرًا[١].

إن هذا الصنف من المفتين قصَر نظرَه عن إدراك الواقع، ولا ينظُر إلى تطور الزمان وما طرأ على أحوال الإنسان في المجالات العلمية المختلفة، وكيف أن المرأة أصبحت تُنافس في تلقي العلوم المختلفة، بل وصارت في بعض المجالات أنشطَ وأقدرَ على التفوق من رجال كثيرين حولها، ليظهر له أن الواقع قد اختلف عند المرأة، فصارت قادرة على الخوض في شتى مجالات العمل، فصارت طبيبة، ومهندسة، ومديرة، ورائدة فضاء، وتولت قيادات ووزارات.

ولدار الإفتاء المصرية فتوى صادرة عنها بخصوص تولي المرأة القضاء، وغيره من الأعمال القيادية؛ لتبين فيها كيف أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والأحوال، وكان جوابها عن هذه المسألة كالآتي:

"أما الذين أجازوا تولي المرأة للولايات العامة والقضاء، فقد أشار إليهم العلامة ابن قدامة في

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٦، ٤٧) بتصرف يسير.

«المغني»[1]، فقال: ((قال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تُقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص؛ لأن شهادتهن لا تُقبل في ذلك. وحُكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلُّدَ المرأة القضاء مطلقًا، وعلل جواز ولايتها بجواز فُتياها؛ وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو وَلَّى سلطان ذو شوكة امرأةً القضاءَ نفذ قضاؤها][2]. كما أشار إليه العلامةُ ابن المُلقِّن، فقال: [وجوَّز ابن جرير أن تكون حاكمًا؛ وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكمًا في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء))[3].

وذكرهم أيضًا المباركفوري فقال: ((وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تَلِي الحكمَ فيما تجوز فيه شهادة النساء))[4].

وذهب الإمام ابنُ حزم إلى القول بالجواز، وساق وجه دلالاته على ذلك، كما ناقش أدلةَ المنع؛ حيث قال: ((وجائز أن تلي المرأة الحكمَ –وهو قول أبي حنيفة– وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولّى الشِّفاء[5] –امرأة من قومه– السوقَ، فإن قِيلَ: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[6]. قلنا: إنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة. بُرهَان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[7].

وقد أجاز المالكيُّون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور،

---

(١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي (٩/ ٣٩).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٩).

(٣) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢١/ ٦١٠).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٤٧).

(٥) قيل: اسمها ليلى، والشِّفاء لقب، أسلمت قبل الهجرة وبايعت، وهي من المهاجرات الأُوَل، وكانت من عقلاء النساء وفُضلائهن، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها... وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها؛ وربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق. ينظر «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (١/ ٤٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر» حديث (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «العبد راع في مال سيده» حديث (٢٥٥٨)، ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم» حديث (١٨٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وبالله تعالى التوفيق))[1].

ولقد ذخرت الشريعة الغراء بجملة من الأدلة والشواهد تُشير إلى تولي المرأة لمناصب رفيعة في ديار الإسلام كما سبق بيانُه عن الشِّفاء، التي ولاها سيدنا عمر أمرَ السوق، ومنهن -أيضًا- سمراء بنت نهيك، فقد روى الطبراني بسنده إلى أبي بلج قال: «رأيت سمراء بنت نهيك -رضي الله عنها- وكانت قد أدركت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عليها درعٌ غليظٌ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدِّب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[2].

ومن ذلك أيضًا ما أشار إليه العلامة ابن الجوزي قال: ((ثم دخلت سنة ستٌّ وثلاثمائة... وفي هذه السنة قعدت ثمل القهرمانة في أيام المقتدر للمظالم، وحضر مجلسها القضاة والفقهاء))[3].

وفي ضوء ما سبق، وتأسيسًا عليه؛ فلا يصحُّ الاستدلال على عدم جواز تولي المرأة المناصب العامة بقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»؛ لأن هذا الحديث الشريف ورد على سببٍ مخصوص، وهو ما يُعرف في اصطلاح علماء الأصول بواقعة العين؛ وهي الحادثة أو النازلة المختصة بمُعَيَّن، والأصل في واقعة العين أنها تختص بالشخص المُعَيَّن الذي وقعت لأجله، فلا تعمُّ في حكمِها غيره>>.

وأطالت الفتوى في بيان سبب ورود الحديث، ثم قالت:

"وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كسرى ومُلْكِه، يقول الإمام القسطلاني: ((والغرض من ذكر هذا الحديث -«**ما أفلح قوم**... إلخ»- هنا بيان أن كسرى لما مزَّق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه؛ سلَّط الله عليه ابنَه فمَزَّقَه وقتَلَه، ثم قتَلَ إخوتَه؛ حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة؛ فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا؛ واستجاب الله دعاءَه صلى الله عليه وسلم))[4].

كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة فقال: ((هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه،

---

(١) «المحلى بالآثار» (٨/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١١) حديث (٧٨٥).

(٣) «المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ١٧٨١٨١).

(٤) «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ١٩٢، ١٩٣).

وقتَلَهُ ابنُه، ثم مات الابنُ بالسم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة))[1].

وقال أيضًا: ((وابنة كسرى اسمها بوران... وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر))[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أن هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقِه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]؛ ومن ثَمَّ فلا يُعَد ذلك إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن كلَّ قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون.

ومما يُستأنس به في هذا الصدد ويُستدلُّ به على جواز تولي المرأة المناصبَ العامة: ما أخرجه الإمام ابن حبان في «صحيحه» عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعَيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: ((قال الخطابي: اشتركوا؛ أي الإمام والرجل ومن ذُكِرَ في التسمية؛ أي في الوصف بالراعي... ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا، ألَّا يكون مرعيًّا باعتبار آخر))[4].

وقد ورد في الهدي النبوي الشريف ما يدلُّ ويؤكد على أن أي مسلم أو مسلمة يمكن له أن يتحمَّل مسؤوليتهم، ويصحُّ أن يسعى في أمورهم؛ فقد أخرج الإمام أبو داود في «سننه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[5].

قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ((والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّنَ أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه

---

(١) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لشمس الدين الكرماني (١٦/ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢٤/ ١٧٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٤٢) حديث (٤٤٩٠). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣/ ١١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب «الجهاد» باب «في السرية ترد على أهل العسكر» حديث (٢٧٥١).

ذمَّة؛ لم يكن لأحدٍ نقضُه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحُر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة... فأما المرأة فقال ابنُ المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة))[1]".

ثم خلصت الفتوى إلى الآتي:

"إن تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع إنما اعتبرت الكفاءةَ، والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ما يحض على الثقة بالمرأة، وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة"[2].

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٥١٠).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» فتوى رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٤/٠١/ ٢٠٢٠م باختصار.

المفتي المتساهل

مفهوم التساهل:

إن مفهوم التساهل في الفتوى يختلف عن مفهوم التيسير المنضبط.

إن المقصود بالتساهل هنا: أن يعجل المفتي، فيفتي من غير نظرٍ، أو بغير تثبت واستجماع للمصادر، أو أن يبادر إلى الفتوى لهوًى في نفسه، أو يتبع الحِيَل المحرمة أو غير ذلك، فهذا الفعل لا خلافَ في حرمته[١].

وكم أثار هذا النوع من المفتين الاضطرابَ والفتنَ عند الناس؛ حيث يسمعون من أمثال هؤلاء الفتاوى التي لا خُطم لها، ولا أزمَّة، فلا قواعد تُضبط، ولا أصول تُتبع.

لذلك كان الفرق جوهريًّا بين التساهل بمفهومه السابق، والقائم على الفوضى وعدم التثبُّت، مع التقصير في البحث وعدم المعرفة بقواعد الترجيح، وبين التيسير القائم على أُسس علمية وقواعد أصولية وفقهية، مع دراية بأحوال الناس وإدراك واقعهم، وتطبيق فقه المقاصد.

قال النووي –رحمه الله– مفرقًا بين التساهل والتيسير على الناس لتخليصهم مما يشقُّ عليهم: ((يحرم التساهلُ في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه. فمن التساهل: أن لا يتثبَّت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة. ومن التساهل أن تحمله الأغراضُ الفاسدة على تتبُّع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصدُه فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهة فيها؛ لتخليصٍ من ورطة يَمينٍ ونحوها، فذلك حسنٌ جميل. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))[٢].

خطورة التساهل:

إن التساهل الذي نراه من بعض المتصدرين للفتوى، لَيُفضي في بعض الأحيان إلى القول بشذوذات المسائل، وقد يُفضي في أحايين أخرى إلى تحليل للحرام، بسبب التبني للأقوال المهجورة، المنكرة، التي لم يلتفت إليها المتقدمون، والعلماء الراسخون من المتأخرين.

---

(١) «مجموعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية» (١/٤٨٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (١/٧٩-٨٠).

إن الاجتراء على تزيين الأقوال المرجوحة، الشاذة، وتصديرها للناس على أنها الدين والشرع الصحيح، يؤدِّي إلى تفلُّت أصحاب الأهواء من الدين، كما أنه يؤدي إلى إضعاف هيبة الشريعة وأحكامها في نفوسهم، وهذا من المفاسد التربوية والمجتمعية التي يُفرزها هذا النمط من المفتين.

والعجب أن هذا النوع من المفتين، لَيستدلُّ على منهجه بعموم الآيات والأحاديث التي يُستدل بها على المنهج الوسطي والتيسير المنضبط القائم على قواعد الإفتاء، ومنهجه الصحيح المتوارث عن السلف!

ثم إن هؤلاء المتساهلين يحتجُّون –أيضًا– على سبب اختيار هذه الآراء الفقهية، بأنها موجودة في كتب الفقه، وهي أقوال لبعض الفقهاء. فلماذا يُنكر على من أخذ بها؟!

هكذا تكون ردودهم، ليُسكتوا المنكرين عليهم، ويُقنعوا عوامَّ الناس الذين لا باع لهم في العلوم الشرعية، بأن اختياراتهم الفقهية –هذه– صحيحة، ويُفتى بها، وأنهم وصلوا إليها لكونهم متبحرين في الاطلاع والبحث، وأنهم لم يخرجوا عن المدارس العلمية في شيء.

وهؤلاء يعلمون أن الخلاف منه المعتبر، ومنه غير المعتبر الذي لم يلتفت إليه العلماءُ، ولم يعتبروه في الفتوى ولا الترجيح.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: ((وقد زاد الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلافُ في المسائل معدودًا من حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها. فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا لدليل يدلُّ على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع. وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا، وما ليس بحجة حجة))[1].

إن هذا الكلام من الإمام الشاطبي يوضِّح منهج هؤلاء المتساهلين إلى حدِّ التفلُّت من الأحكام الشرعية، المتتبعين لرخص العلماء التي ليس لها دليل شرعي قائم.

ثم ينقل الإمامُ الشاطبي عن الإمام الخطَّابي قولَه الذي يعترض فيه على من يتتبع الخلافات الفقهية ضعيفة الدليل، والرخص الشاذة. فيقول: ((وقال قائل: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة،

---

(١) «**الموافقات» للإمام الشاطبي (٥/٩٣)**.

وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه)).

ثم قال الإمام الخطابي: ((وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فكل مختلف فيه من الأشربة مردودٌ إلى تحريم الله، وتحريم رسوله الخمر... إلخ)).

ثم قال -رحمه الله -: ((ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للَزِم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها))[1].

أمثلة من فتاوى هؤلاء:

١- جواز الأضحية بالطائر:

وحاول بعضُ المعاصرين الانتصارَ لهذا القول، معتمدًا على رأيٍ في المذهب الظاهري، ضاربًا بما نُقل من إجماع عرض الحائط، معتبرًا مجرد ورود هذا القول الشاذ سببًا في جواز الأخذ به.

قال ابن عبد البر: ((قد أجمع العلماءُ أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية؛ إلا من شذ ممن لا يعدُّ خلافا))[2].

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ((ولها أي الأضحية [شروط] عبر عنها الرافعيُّ كالغزالي بالأركان [الأول: كونها من النَّعم]، وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها بالإجماع، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه التضحيةُ بغيرها؛ ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختصُّ بالنَّعم كالزكاة، فلا يجزئ غير النعم من بقرِ الوحش وحميرِه والظباءِ وغيرها))[3].

---

(١) «الموافقات» (٥/ ٩٣)، وكلام الإمام الخطابي وقفت عليه في كتابه «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (٣/ ٢٠٩١- ٢٠٩٢).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢١).

(٣) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥٣٥/١).

٢- المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث:

وهذه المسألة ينادي بها بعضُ أساتذة الأزهر، وهذا من شذوذِ العلم، وما هو إلا هدمٌ لثوابت الدين، ودفعُ بعض الناس إلى الجُرأَة على أحكام القرآن، فالأمر لم يقف عند هذا النمط من المفتين المتساهلين عند التلاعب بالسُّنة فقط، بل تعدَّى الأمر إلى القرآن الكريم، وفي هذا خطرٌ عظيمٌ على معتقدات الناس.

ولقد ردَّت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها مطولة على أمثال هؤلاء الذين ينادون بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث جاء فيها:

"تقرَّر في ميزان الشريعة الإسلامية الغراء أن المرأةَ والرجلَ متساويان في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، وكذلك تحمل مسؤولية الأعمال في سائر التكاليف الشرعية؛ فقد جاء ذكر المرأة تصريحًا مع الرجل في كثير من آيِ الذكر الحكيم على سبيل المساواة؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقد شرك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلَّف النساء كما كلَّف الرجال، ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواه أبو داود في «سننه»[1] لكان فيه غنية.

ولعل هؤلاء لم ينتبهوا إلى أنَّ هذه الأنصبة المقررة في الشريعة الإسلامية إنما هي أحكام تعبُّدية، فإنَّها حُكم الله عز وجل في آيات المواريث لم يجعلها معلَّلة ولم يشرع الاجتهاد فيها؛ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]>>.

ثم تعرضت الفتوى إلى حكمةِ التفاضل الذي يقع بين الرجل والمرأة في بعض الأنصبة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٥٦) حديث (٢٦٢٣٨)، وأبو داود في كتاب «الطهارة» باب «في الرجل يجد البلَّة في منامه» حديث (٢٣٦)، والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا» حديث (١١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢١٤) وقال: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح».

الشرعية؛ فقالت:

"لعل من أهمِّ هذه الحِكَمِ التي استنبطها العلماء ذلك الفارقَ الكبيرَ بين ما يتعلق بكل من الرجل والمرأة في الحياة من الأعباء والواجبات في أمور المعيشة؛ فالأعباء المالية على كاهل الرجل أكثر منها على المرأة، بل إنَّ الرجل هو العائل -أي: أنَّه ينفق على من ولَّاه الله تعالى عليهم من نساءٍ وعيال-، والمرأة مَعِيلَة -أي: أنَّ الرجل هو الذي يُنفق عليها-، فالشريعة تُوجب على الرجل أن يدفعُ للمرأة التي يريد الزواج بها مهرًا يتفقون عليه أو تَحكمُ لها الشريعة بمهرِ المثل، وكذلك تُوجب عليه نفقتها بعد الزواج، في حين أنها لم تكلفها بشيءٍ من ذلك مهما كانت موسرةً، بل إنها لو أنفقت من مالها شيئًا في غياب الرجل فإنه يلتزم برده لها.

قال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»: ((ولهذا جُعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك))[1].

ومن ثَمَّ فإن هذه الزيادة في ميراث الرجل عن ميراث المرأة في بعض حالات الميراث، إنما هي من الأمور التعبُّدية، ولا تعني بأي حال من الأحوال أيَّ نوعِ انتقاصٍ أو ظلمٍ للمرأة أو تفضيلٍ للرجلِ وتمييزه عليها، بل ربما يكون إعمالُ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ظلمًا للمرأة؛ فإنَّ العدل ليس هو المساواة على الدوام، كما أنَّ المرأة في أكثر حالاتها ترثُ أكثرَ من الرجل أو تساويه، بل إنها ربما ترث والرجل لا يرث، ولا يكون للرجل ضعفُ ميراث المرأة إلا في حالاتٍ قليلةٍ من حالات الميراث.

فتبقى العلةُ الأساسيةُ في الأحكام الشرعية، التي لم يذكر الشرعُ الشريف علَّتَها، هي التعبُّدَ والاستسلامَ لأمر الله تعالى"[2].

هكذا أوضحت فتوى دار الإفتاء بطلانَ دعوى هذا النوع من المفتين المتساهلين، فبيَّنت أن علةَ التعبد لا تنفكُّ عن أحكام الميراث، فهو نظامٌ تشريعيٌّ، وقانون إلهي، لا يعتريه خلل، أكد عليه القرآنُ في أكثر من موضع، وهو يتطرق لآيات الميراث التي جمعها -لحكمة إلهية- في سورة واحدة بقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

---

(١) «المنهاج» (١١/ ٥٣).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى الرد على دعوى عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، تاريخ الفتوى: ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ م، رقم الفتوى: (٤٩١٩).

[النساء: ١١]، وقوله سبحانه: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. وختم آيات المواريث كلها بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- فتوى جواز شُرب البيرة ما لم تصل إلى حد الإسكار، وأن المحرم هو نبيذ العنب فقط:

ولقد تصدَّت مؤسسة دار الإفتاء المصرية بفتوى ترد بها على هذه الفتوى الباطلة؛ لتبين للمسلم حرمةَ هذا الشراب، ولا تهوِّن من شأن المحرمات، وكان مما تضمنته الفتوى ما يلي:

"البيرة: مشروب كحولي، يتمُّ إنتاجه خلال عملية تخمير محتوياته الأساسية التي هي عادةً الماء، ومصدر لمادة النشاء بحيث تكون قابلةً للتخمر، كالشعير ونحوه، وهو شراب مسكر مُغيِّب وساتر للعقل كالخمر، وكل ما خامر العقل وستره هو خمر ومحرم شرعًا قليله وكثيره، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وأخرج الإمام مسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١). وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»(٢).

قال العلامة ابن قدامة في «المغني»: ((وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر))(٣)".

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام» حديث (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٥) حديث (٤٧٨٧)، وأبو داود في كتاب «الأشربة» باب «العنب يعصر للخمر» حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب «الأشربة» باب «لعنت الخمر على عشرة أوجه» حديث (٣٣٨٠). وذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣١٩) وقال: «إسناده جيد».

(٣) «المغني» (٩/ ١٥٨).

حكم الخمر المتخذ من غير العنب:

ثم تطرَّقت الفتوى إلى بيان حكم الخمر المتخذ من غير العنب، فقالت:

"الخمر يتناول كلَّ شراب مسكر، سواء أكان من العنب أم من غيره، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، ويدلُّ على ذلك ما جاء في «البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنه قد نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل»[1].

وما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبَيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها»[2]. والفَضيخ: شراب يُتَّخذ من البُسْر –ثمر النَّخل قبل أَن يرطب– من غير أَن تمسه النَّار. والزَّهْو: البُسْر الذي يحمرُّ أو يصفرُّ قبل أن يترطب.

ولقد حُرِّمَتُ الخمر بالمدينة، وكانت صناعته من البُسر والتمر؛ فلقد روى البخاري عن بكر بن عبد الله: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم: «أن الخمر حرمت، والخمر يومئذٍ البسر والتمر»[3].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: ((قال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمرَ لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يُسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالفٌ للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لمَّا نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوَّوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردُّد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريمَ، لمَّا كان مقررًا عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم. ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب» حديث (٥٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر» حديث (٥٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر» حديث (٥٥٨٤).

الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصحُّ منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعًا بين الأحاديث))[1]>>.

شرب القليل من المسكر إذا لم يؤدِّ إلى حدِّ الإسكار:

ثم تابعت الفتوى ردها على من يُجيز شرب القليل من المسكر إذا لم يؤدِّ إلى حدِّ الإسكار، فقالت:

"تحريم القليل من المسكر ككثيره هو المُفتَى به عند الحنفية؛ قال العلامة الحصكفي: ((وحرمها محمدٌ، أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما، مطلقًا، قليلَها وكثيرَها، وبه يُفتَى. ذكره الزيلعيُّ وغيره، واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروي عن الكل))[2].

قال العلامة ابن عابدين: ((قوله: [وبه يفتى] أي: بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم[3]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه[4]. وقوله: [وغيره] كصاحب «الملتقى»، و«المواهب»، و«الكفاية»، و«النهاية»، و«المعراج»، و«شرح المجمع»، و«شرح درر البحار»، والقهستاني، والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد. وعلَّل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهوَ والسكرَ بشربها. أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقًا وسدُّ الباب بالكلية))[5].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص: ٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام» حديث (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٤٣) حديث (١٤٧٤٤)، وأبو داود في كتاب «الأشربة» باب «النهي عن المسكر» حديث (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب «الأشربة» باب «ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام» حديث (١٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب «الأشربة» باب «ما أسكر قليله فكثيره حرام» حديث (٣٣٩٣). من حديث جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حديث غريب»، وذكره ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» (٤/٧٣) وقال: «رجاله ثقات».

(٥) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٦/ ٤٥٥).

خلاصة حكم شرب القدر الذي لا يسكر من البيرة:

ثم ذكرت دار الإفتاء المصرية خلاصة المسألة بقولها:

"والخلاصة: أن القدر الذي لا يُسكر من البيرة محرَّمٌ؛ لأنه كالخمر، واسمُ الخمر يتناول كل مسكرٍ، قليلِه وكثيرِه. والله أعلم"[1].

هكذا أوضحت الفتوى بطلانَ دعوى من أفتى برأيِ أبي حنيفة في جواز شُرب ما كان من غير نبيذِ العنب، وبيَّنت بأن علماء المذهب الحنفي لم يأخذوا في فتواهم بهذا الرأي.

كما ردَّت الفتوى على الفهم السقيم الذي يقول بجواز شرب القليل من المسكر إذا لم يصل بصاحبه حدَّ الإسكار، وكذلك تحريم شرب البيرة.

تم بحمد الله

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» فتوى رقم (٣٧٣٣)، بتاريخ: ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ م.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.
- ابن بَيَّه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط٢، ٢٠١٢ م = ١٤٣٣هـ.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار العليان، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨، ط١، سنة ٢٠٠٧.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
- أحمد الريسوني، د. أحمد الريسوني، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد الخامس وبدار الحديث الحسينية بالرباط، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، ط١، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية.
- الحجاوي المقدسي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- الدكتور يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٦م.
- الرميلي، د. عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م.
- شوقي علام، أ. د. شوقي إبراهيم علام، مفتي الديار المصرية السابق، الفتوى والإفتاء: البناء والمنهجية.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢.
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الرد على دعوى عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، تاريخ الفتوى: ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ م، رقم الفتوى: (٤٩١٩).
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٧٣٣)، بتاريخ: ١٥ سبتمبر ٢٠١٥ م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٤/٠١/ ٢٠٢٠م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٤٤٧)، بتاريخ: ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٨١١٥) بتاريخ: ٠٩ سبتمبر ٢٠٢١م.
- القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، دار الفكر – بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ط٦، ١٣٠٤ – ١٣٠٥ هـ.
- كِريمة، دكتور أحمد محمود كريمة حفظه الله، الإسلام وظاهرة العنف المعاصر، دار دلتا مصر، ط٢، ٢٠١٥م.
- مجموعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية.
- نقض الفريضة الغائبة، فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر –رحمهما الله– هدية مجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هجريًّا.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ =١٩٩١م.